

## مفاعيل عمليات الاندماج المصرفي على العلاقات التعاقدية القائمة

إعداد: الباحث / خليل أحمد قاووق | الجمهورية اللبنانية

طالب دكتوراه في الحقوق - القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان

E-mail: Khalilkaouk@hotmail.com | <https://orcid.org/0009-0000-2938-2880>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.31>

إشراف: الأستاذة الدكتورة / سيبيل جلول

|                         |                          |                           |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2025/12/15 | تاريخ القبول: 2025/12/13 | تاريخ الاستلام: 2025/12/9 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

للاقتباس: قاووق، خليل أحمد، مفاعيل عمليات الاندماج المصرفي على العلاقات التعاقدية القائمة، إشراف إ.د. سيبيل جلول، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، المجلد الثامن، العدد 24، السنة 2، 2025، ص-ص: 686-707.

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.31>

### المُلخَص

تُعد عمليات الاندماج المصرفي من أبرز الآليات القانونية لإعادة هيكلة المصارف وتعزيز استقرارها المالي، غير أن هذه العمليات تُثير إشكاليات قانونية تتعلق بمصير العلاقات التعاقدية القائمة قبل الاندماج، ولا سيما عقود العمل، والتأمين، والإيجار، والوكالة. فمن حيث المبدأ، يؤدي الاندماج إلى حلول المصرف الدامج محل المصرف المندمج في حقوقه والتزاماته كافة، مما يضمن إستمرارية العقود وفعاليتها القانونية. فبالنسبة لعقود العمل، تنتقل علاقات التوظيف إلى المصرف الجديد وفقاً لمبدأ الاستمرارية، ما لم يطرأ تعديل جوهري يبرر الإنهاء قانوناً. أما عقود التأمين والإيجار، فتخضع لاستمرارية التغطية التأمينية ما لم ينص العقد أو القانون على جواز تعديل الشروط أو إنهاء العلاقة التأمينية أو التأجيرية بسبب الاندماج. في حين تطرح عقود الوكالة إشكالية استمرار العلاقة الوكالية، إذ قد يترتب على الاندماج إنهاء الوكالة بقوة القانون إذا كانت قائمة على الاعتبار الشخصي، ما لم يُقر الأطراف استمرارها. بناءً على ذلك، يُعدّ اندماج المصارف عملية قانونية ذات آثار مباشرة على العقود المبرمة، مما يستوجب دراسة دقيقة للشروط التعاقدية، ومدى تأثيرها بأحكام الاندماج، لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات الاستقرار المصرفي والالتزامات القانونية الناشئة عن هذه العقود.

**الكلمات المفتاحية:** الاندماج المصرفي، العلاقات التعاقدية، نقل الإلتزامات، الآثار القانونية.

## The Effects of Banking Mergers on Existing Contractual Relations

**Author: Researcher / Khalil Ahmad Kaouk | Lebanese Republic**

**PhD candidate in Law - private Law | Islamic University of Lebanon**

E-mail: [Khalilkaouk@hotmail.com](mailto:Khalilkaouk@hotmail.com) | <https://orcid.org/0009-0000-2938-2880>

<https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.31>

**Supervised: Prof. Dr. / Cybele Jalloul**

**Received : 9/12/2025**

**Accepted : 13/12/2025**

**Published : 15/12/2025**

*Cite this article as: Kaouk, Khalil Ahmad, The Effects of Banking Mergers on Existing Contractual Relations, Supervised by Prof. Dr. Cybele Jalloul, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 8, issue 24, 2025, pp. 686-707. <https://doi.org/10.70758/elqarar/8.24.31>*

### Abstract

Banking mergers serve as essential legal tools for bank restructuring and financial stability but introduce legal complexities concerning pre-existing contractual relationships, including employment, insurance, lease, and agency contracts. Typically, the merging bank assumes the rights and obligations of the merged bank, ensuring continuity in contract effectiveness. Employment contracts are transferred unless significant amendments justify termination. Further, insurance and rental contracts maintain continuity unless otherwise stated by contract or law. Agency contracts may face termination by law based on personal considerations unless there is mutual agreement to continue. Thus, bank mergers necessitate careful examination of contractual terms to safeguard the rights of contracting parties while balancing banking stability and legal obligations.

**Keywords:** Banking merger, contractual relations, transfer of obligations, legal effects.

## المقدمة

يشهد القطاع المالي تطورًا متسارعًا، حيث أصبح الاندماج المصرفي أداة استراتيجية أساسية لتعزيز قدرة المؤسسات المالية على المنافسة، وتوسيع نطاق أعمالها، وتفادي مخاطر التعثر المالي<sup>(1)</sup>. وقد ساهمت العولمة والتقدم التكنولوجي والإصلاحات التنظيمية المتطورة في زيادة انتشار عمليات الاندماج المصرفي، مما أدى إلى إعادة تشكيل هيكل الصناعة المصرفية وتأثيرها المباشر على الأسواق وأصحاب المصلحة والاقتصاد العالمي. غير أن هذه العمليات، رغم أهميتها، تضع المصرف الدامج أمام تحديات قانونية وتنظيمية وتشغيلية معقدة، تستلزم معالجة دقيقة لضمان نجاح عملية الاندماج وتحقيق الأهداف المنشودة منها. ومن بين التحديات القانونية الأبرز التي تواجه عمليات الاندماج المصرفي، المسائل المتعلقة بالعقود القائمة، لا سيما عقود العمل والتأمين والإيجار والوكالة. إذ يترتب على الاندماج إعادة ترتيب هذه العقود، إما عبر نقلها، أو تعديلها، أو حتى إنهائها وفقًا للإطار القانوني الناظم لهذه العلاقات. فعقود العمل والتأمين قد تستلزم إعادة تفاوض لضمان استمرار الحقوق والالتزامات، في حين أن اتفاقيات الإيجار قد تتطلب تعديلات لضمان التوافق مع الهيكلية الجديدة للمصرف الدامج. أما عقود الوكالة، فتقرض مراجعة دقيقة لتفادي أي تعارض قانوني قد ينشأ عن تغيير هوية المصرف أو طبيعة خدماته. وعليه، فإن التصدي لهذه التحديات القانونية يقتضي فهمًا معمقًا للإطار التشريعي المنظم لعمليات الاندماج المصرفي، إلى جانب مراعاة الظروف الخاصة بكل مصرف على حدة<sup>(2)</sup>. لذا، فإن ضمان معالجة دقيقة لهذه الإشكاليات القانونية يمثل ركيزة أساسية لنجاح عملية الاندماج، بما يحقق الاستقرار القانوني والمؤسسي ويصون الحقوق والالتزامات المترتبة عليها، وصولًا إلى اندماج مصرفي فاعل ومستدام.

تكتسب هذه الدراسة أهمية جوهرية لكونها تدمج بين البعدين القانوني والاقتصادي، مع تسليط الضوء على مصير العقود المبرمة من قبل المصارف الخاضعة لعملية الاندماج، ومدى تأثير هذه العقود على مسار الاندماج المصرفي، لا سيما في ظل تعقيدها القانونية وتشعب آثارها على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. كما أن ندرة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع بمنهجية تحليلية معمقة زادت من أهمية هذه الدراسة، حيث انصبّ الاهتمام البحثي السابق على ارتباط الاندماج المصرفي بظواهر العولمة والأزمات المالية، دون التطرق بعمق إلى إشكالية العقود المصرفية القائمة ومآلها القانوني في سياق عمليات الاندماج.

(1) سلام حسن عبد الصمد، القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022، ص 692.

(2) Philip R. Wood, Law and Practice of International Finance, 2<sup>nd</sup> Edition, Sweet & Maxwell publishers, London, 2007, p 352.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول مدى تأثير عملية الاندماج المصرفي على العقود التي أبرمها المصرف المندمج قبل تحقق الاندماج. ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات القانونية المحورية، من بينها: ما هو المصير القانوني لهذه العقود؟ هل يترتب على الاندماج إلغاؤها تلقائياً أم أنها تنتقل بحكم القانون إلى المصرف الدامج؟ وما هو الأساس القانوني الذي يحكم انتقال عقود العمل؟ فهل تعدّ هذه العقود ذات طابع شخصي لا يقبل الانتقال أم أنها تندرج ضمن الحقوق المعنوية التي تنتقل مع الذمة المالية للمصرف المندمج؟ وإلى أي مدى يمكن نقل عقود التأمين إلى المصرف الدامج دون تعقيدات قانونية؟ وما هي الإشكالات التي تواجه عقود الإيجار في هذا السياق؟ وما الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لضمان استمرار عقود الوكالة بسلاسة بعد إتمام الاندماج؟ كل هذه التساؤلات وغيرها تفرض ضرورة البحث في الأطر التشريعية والتنظيمية الناظمة لمصير العقود المصرفية في ظل عمليات الاندماج، بما يضمن التوازن بين استمرارية المعاملات المصرفية وحماية الحقوق المكتسبة للأطراف المتعاقدة.

للإجابة عما تقدم، سيتم تقسيم البحث - بالإضافة إلى المقدمة- إلى مبحثين متوازيين ومردفين بخاتمة. في المبحث الأول المُنون «تداعيات الاندماج المصرفي على عقود العمل والتأمين»، والمتضمن مطلبين مستقلين، عالج المطلب الأول منه أثر الاندماج المصرفي على عقود العمل، وفي المطلب الثاني منه الاندماج المصرفي وعقود التأمين. أما المبحث الثاني المُنون «تداعيات الاندماج المصرفي على عقود الإيجار والوكالة»، وقد خصص له أيضاً مطلبين مستقلين، عالج المطلب الأول منه الاندماج المصرفي وعقود الإيجار، وفي المطلب الثاني الاندماج المصرفي وعقود الوكالة.

## المبحث الأول: تداعيات الاندماج المصرفي على عقود العمل والتأمين

يُقَرّ الأصل القانوني بأن عقود العمل تتمتع بطابع شخصي، ما يستتبع انقضاءها بتغير صاحب العمل، إذ لا يعدّها القانون المدني من العناصر المرتبطة بأصول المؤسسة التي تنتقل إلى الخلف عند انتقال ملكية الشركة. وبالاستناد إلى مبدأ نسبية آثار العقود، يظل عقد العمل ملزماً حصرياً لطرفيه، أي العامل ورب العمل، دون أن يترتب أي التزام على صاحب العمل الجديد الذي انتقلت إليه الشركة، مهما كانت وسيلة انتقالها. غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي أفضى إلى إعادة النظر في الطبيعة التقليدية لعقد العمل، بحيث باتت علاقة العامل تمتد إلى المؤسسة ذاتها، وليس فقط إلى شخص رب العمل، الأمر الذي أضعف الطابع الشخصي لهذا العقد، وجعل من الضروري تدخل المشرّع لإرساء قواعد قانونية تكوّن هذه التحولات. وفي السياق ذاته، تبرز أهمية دراسة الإطار القانوني لعقود التأمين، التي تُعرّف بأنها اتفاقات ملزمة قانوناً تلزم بموجبها شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن خسائر محتملة، مقابل التزام الأخير بدفع أقساط التأمين. وبالتالي، تقتضي طبيعة هذه العقود دراسة معمقة لضمان توازن العلاقة التعاقدية عند انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، خاصة في حالات اندماج أو انتقال ملكية الشركات المؤمن لديها. وعليه، سنبحث أثر الاندماج المصرفي على كل من عقود العمل (المطلب الأول) وعقود التأمين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أثر الاندماج المصرفي على عقود العمل

يخضع المصرف المندمج لإدارة وإشراف طاقم من الموظفين المكلفين بتنفيذ وظائفه الأساسية، حيث يمثّلون الركيزة الأساسية لاستمرارية عملياته المصرفية وتنفيذ التزاماته. ومع ذلك، فإن اندماج المصرف يثير إشكالية مدى استمرار عقود عمل هؤلاء الموظفين، بالنظر إلى ارتباطهم الوظيفي بالمصرف محل الاندماج، وما قد يترتب على ذلك من آثار قانونية تمس استقرارهم المهني. وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن عقد العمل، بخلاف العقود الفورية كعقود البيع، يتميز بطابعه الزمني المستمر وأدائه التدريجي، إذ ينشئ علاقة قانونية طويلة الأمد بين طرفيه، تُرتب التزامات متبادلة تستمر طيلة مدة سريانه. غير أن الطبيعة الشخصية لعقد العمل تفرض قيوداً قانونية على انتقاله، إذ يُعدّ من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، بحيث يؤدي أي تغيير في شخص صاحب العمل، سواء عبر بيع المؤسسة أو انتقالها إلى الخلف العام نتيجة الوفاة، إلى إنهاء العقد الأصلي. وبموجب المبادئ العامة في القانون المدني، لا ينتقل عقد العمل تلقائياً إلى الخلف عند اندماج الكيان الذي كان يشغل العامل، ما يعكس الطبيعة الخاصة لهذا العقد في إطار المنظومة التعاقدية، ويفرض ضرورة معالجة قانونية دقيقة لمصير علاقات العمل في حالات الاندماج

المصرفي<sup>(1)</sup>.

وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 1-1224 من قانون العمل الفرنسي بعد تعديلها، فإنه في حال حدوث تغيير في البنية القانونية للمؤسسة، سواء كان ذلك نتيجة الإرث، البيع، الاندماج، أو نقل النشاط إلى كيان آخر، فإن جميع عقود العمل السارية تبقى نافذة، ويستمر العمال في أداء وظائفهم تحت إشراف صاحب العمل الجديد، مع احتفاظهم بحقوقهم والتزاماتهم الناشئة عن عقودهم الأصلية. ويكرّس هذا النص مبدأ استمرارية العلاقة التعاقدية رغم التحولات التي تطرأ على الوضع القانوني للمؤسسة، مما يضمن عدم المساس بالمراكز القانونية للعاملين ضمن الكيان الناتج عن عملية الاندماج. كما يؤكد المبدأ ذاته، المنصوص عليه في ذات المادة من قانون العمل الفرنسي، أن اندماج المؤسسة لا يؤثر على الوضع الوظيفي للعاملين، مع الحفاظ على سريان عقودهم داخل الكيان الدامج. إلا أن التفسيرات القضائية كرّست صلاحية الشركة الدامجة في إعادة هيكلة مواردها البشرية، بما في ذلك إمكانية تقليص القوة العاملة أو إنهاء العقود، شريطة أن يتم ذلك في إطار القواعد القانونية المرعية الإجراء، وأن يُمنح الموظفون المتأثرون التعويضات المستحقة وفقاً للضوابط التشريعية والاتفاقيات الجماعية ذات الصلة<sup>(2)</sup>. في هذا السياق، أُرست التشريعات اللبنانية، لا سيما المادة 656 من قانون الموجبات والعقود والمكرّرة بموجب المادة 60 من قانون العمل، إطاراً قانونياً لضمان استمرارية عقود العمل في ظل التغييرات التي تطرأ على المركز القانوني لصاحب العمل، سواء كان ذلك ناجماً عن الإرث، البيع، أو إعادة الهيكلة التنظيمية. غير أن تفعيل هذه الأحكام يظل مشروطاً بتوافر ثلاثة معايير أساسية، تتمثل في: استمرار النشاط التجاري للمؤسسة دون انقطاع، وحدث تغيير في الهوية القانونية لصاحب العمل، فضلاً عن المحافظة على الوضع الوظيفي للعاملين خلال المرحلة الانتقالية، بما يضمن عدم الإخلال بحقوقهم المكتسبة ويكفل استقرار العلاقة التعاقدية رغم تبدل الشخص المعنوي المشغّل<sup>(3)</sup>.

كرّس المشرّع اللبناني، بموجب النصوص القانونية ذات الصلة، مبدأ استمرارية عقود العمل في حالة الاندماج المصرفي، فإرضاً التزاماً صريحاً على المصرف الدامج باحترام هذه العقود، كما أقرّ مسؤولية تضامنية بين المصرف الدامج والمندمج للوفاء بالالتزامات الناشئة عنها. ويعكس هذا النهج التشريعي حرصاً واضحاً على حماية حقوق الموظفين، عبر منع تسريحهم التعسفي أثناء عمليات الاندماج، مع إعلاء المصلحة العامة وتعزيز الاستقرار الوظيفي في القطاع المصرفي. وإذ تُعد هذه الأحكام من النظام العام، فإن أي محاولة للتحايل عليها أو مخالفتها تقع في نطاق

(1) عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 45، 2009، ص 587.

(2) M. cozian, A. viander, et F. Deboissy, 2001, op.cit, p 350.

(3) عبد السلام شعيب، محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، 2006-2007، ص 139-138.

البطلان المطلق. غير أنّ القانون رقم 93/192 أدخل تحولاً جوهرياً في هذا الإطار، إذ راعى المشرع الأعباء التي قد تترتب على المصارف الدامجة جراء الالتزام بالإبقاء على جميع الموظفين، خاصة عند مواجهة فائض وظيفي أو تدنٍ في الأداء. وعليه، أتاح القانون، بموجب المادة الرابعة منه، مهلة ستة أشهر للمصرف الدامج بعد إتمام الاندماج لاتخاذ قرار بشأن استمرار الموظفين أو إنهاء خدماتهم. وفي حال إنهاء الخدمة، أقرّ التشريع حقّ الموظفين المفصولين في الحصول على تعويضات عادلة، تشمل مكافآت نهاية الخدمة وتعويضاً إضافياً لا يقل عن راتب ستة أشهر، على أن يكون هذا التعويض معفى من ضريبة الدخل. ورغم أن القانون 93/192 سعى إلى تحقيق توازن بين مصالح المصارف وحقوق العاملين، إلا أنه ترك بعض الجوانب ملفوفة بالغموض، ولا سيما فيما يتعلق بمعيّار تحديد قيمة التعويضات الإضافية. إذ لم يضع المشرع ضوابط واضحة لتقدير هذه التعويضات، ما أتاح سلطة تقديرية واسعة للمصارف الدامجة، وأدى إلى تفاوت ملحوظ في قيمة التعويضات الممنوحة. وقد أثار هذا الغياب للمعايير الموحدة إشكاليات تتصل بمبدأ العدالة والإنصاف، خاصة في ظل الفروقات الجوهرية بين الحد الأدنى والحد الأقصى للتعويضات المستحقة<sup>(1)</sup>.

في أعقاب عمليات الاندماج الأولى، تزايدت المخاوف المتعلقة بتعويض الموظفين الذين تم إنهاء خدماتهم، مما أدى إلى فتح باب التفاوض بين جمعية المصارف، نقابة موظفي المصارف، ووزارة العمل. وفي ضوء هذه المناقشات، تم وضع إطار موحد للتعويضات، والذي أصبح فيما بعد معتمداً في عمليات الاندماج، حيث حدد هذا الإطار حداً أقصى للتعويضات بمقدار 250 مليون ليرة لبنانية<sup>(2)</sup>.

استناداً إلى ذلك، يتمتع الموظفون في المصارف التي خضعت لعملية الاندماج سواء كانت دامجة أو مندمجة بتعويضات موزعة وفقاً للآتي: يتقاضى الموظف راتب 16 شهراً بغض النظر عن مدة خدمته، بينما يتلقى راتب شهر عن كل سنة خدمة في حال كانت مدتها بين سنة وخمس سنوات، وراتب شهر ونصف عن كل سنة خدمة تتراوح بين ست إلى عشر سنوات، وراتب شهرين عن كل سنة خدمة تتجاوز عشر سنوات وتصل إلى عشرين سنة. إضافة إلى ذلك، تم تضمين الرواتب في حساب التعويض لتغطية فترات الإشعار القانونية. وبالنسبة لاحتساب السنة، تم اعتبارها ستة أشهر، شاملة لجميع الإضافات المالية المرتبطة بالراتب. علاوة على ذلك، حصل بعض الموظفين على

(1) فؤاد شاكر، الحوافز الأساسية لتشجيع الاندماج المصرفي في المنطقة العربية، مقال منشور في جريدة السفير، رقم العدد 8438، تاريخ 29-10-1999. <https://www.assafir.com/assafir.archive/html.1263535/ssr/com> تاريخ الزيارة: 2025/1/10.

(2) أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 228.

امتيازات إضافية مثل العطاءات المجانية التي تراوحت قيمتها بين ألف وخمسة آلاف دولار<sup>(1)</sup>. كان من الواجب على المشرع اللبناني أن يضع معياراً ثابتاً ودقيقاً لتحديد التعويضات المتعلقة بالموظفين في حال الاندماج، وذلك من أجل ضمان مبدأ المساواة بين موظفي المصرف ذاته، ولتقاضي أي تعسف أو تحامل قد يمس حقوق بعض الموظفين الذين يتم فصلهم. من خلال تحديد هذا المعيار، يمكن تجنب أي تصرفات غير عادلة تجاه الموظفين، وضمان عدم ترك القضية لتقدير جمعية المصارف ووزارة العمل فقط، مما قد يؤدي إلى تفاوتات غير مبررة في التعويضات. وبعد تحديد أثر الاندماج على عقود العمل، يبقى من المهم التطرق إلى تأثير الاندماج على عقود التأمين التي أبرمها المصرف المندمج، ومدى تأثيره على استمرار أو انقضاء هذه العقود. هل يؤدي الاندماج إلى تغيير في شروط هذه العقود أو تأثيرات على استمراريتها؟

### المطلب الثاني: أثر الاندماج المصرفي على عقود التأمين

يعد عقد التأمين اتفاقاً يتعهد بموجبه أحد الأطراف، والذي يُعرف بالضامن، بتحمل المسؤولية في حال وقوع خطر يهدد الشخص المؤمن عليه أو ممتلكاته، مقابل دفع مبلغ متفق عليه يُسمى القسط أو الفريضة، وذلك وفقاً للمادة 950 من قانون الموجبات والعقود. وتتسم عقود التأمين بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود، حيث إنها عقود رضائية، مما يعني أن نشوءها يعتمد بالكامل على التراضي المتبادل بين الأطراف المعنية. إضافة إلى ذلك، فإنها عقود مشروطة، إذ يتم تنفيذها فقط عند وقوع أحداث أو مخاطر محددة مسبقاً ومتفق عليها في العقد. هذه السمات تجعل من عقود التأمين نوعاً خاصاً من العقود في سياق الالتزامات التعاقدية، حيث تستند إلى أساس من الحذر والترتيب المسبق<sup>(2)</sup>، وهو من عقود المعاوضة الملزمة لطرفيها، إضافة إلى كونه من العقود الزمنية المستمرة<sup>(3)</sup>؛ إذ أن تنفيذ عقد التأمين يمتد في الزمان<sup>(4)</sup>، يعد البُعد الزمني عنصراً محورياً في تنفيذ عقد التأمين، حيث يتعين أن يقع تحقق الخطر المؤمن عليه ضمن الفترة الزمنية المتفق عليها في العقد. وفي إطار هذا الالتزام الزمني، يتحمل المؤمن عليه مسؤولية سداد الأقساط التأمينية في مواعيد محددة، سواء كانت المدفوعات عبارة عن مبلغ واحد يُدفع دفعة واحدة أو على شكل أقساط دورية منتظمة. إضافة إلى ذلك، يستمر الطرف المؤمن عليه في التزامه بكافة المسؤوليات المقررة طوال فترة سريان العقد، بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات قد تؤدي إلى زيادة المخاطر

(1) أنطوان الناشف و خليل الهندي، مرجع سابق، ص 30.

(2) أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان-دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 21.

(3) علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة العقود التي ترد على الانتفاع بشيء، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 25.

(4) محمد إبراهيم جلال، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، لا يوجد بالكتاب إشارة إلى جهة الطبع وسنته ص 2 وما بعدها.

التي يغطيها التأمين. ويستمر هذا الالتزام طوال مدة العقد، ما يساهم في ضمان استقرار الترتيبات التأمينية وسلامتها<sup>(1)</sup>. وفي سياق التوضيح المبدئي حول ماهية عقد التأمين، يبرز التساؤل المرتبط بتأثير عملية الاندماج على العقود التي تكون قد أبرمتها الشركات المندمجة. وعلى ضوء كون عقد التأمين من العقود المستمرة، يصبح من الضروري التحقق مما إذا كانت عملية الاندماج بين المصرف الذي أبرم العقد ومصرف آخر ستؤدي إلى انقضاء عقد التأمين أم أن ذلك سيظل ساريًا.

على الصعيد المقارن، يمثل تأثير اندماج الشركات أو المصارف على عقود التأمين في النظام القانوني الأمريكي موضوعًا ذا أهمية كبيرة وتوسعا في الدراسات. تُظهر الأبحاث أن عمليات الاندماج والاستحواذ (M&A) في صناعة التأمين قد تؤدي إلى تغييرات في أسعار التأمين وكفاءة الشركات وأدائها. ومن خلال الدراسات التي أُجريت، لوحظ أن العلاقة بين كفاءة التكلفة وأسعار التأمين تكون عكسية، في حين أن تأثير حصة السوق على سعر التأمين لا يبدو ذا تأثير كبير. هذا يشير إلى أن القلق بشأن القوة السوقية الناتجة عن عمليات الاندماج لا يمثل قضية جوهرية بالنسبة للجهات التنظيمية في مجال التأمين<sup>(2)</sup>. من جهة أخرى، كانت عمليات الاندماج في القطاع المصرفي محطّ تدقيق ومتابعة. فقد لوحظ أن هذه العمليات تتطلب موارد زمنية وإدارية كبيرة، مع ما يترتب عليها من تأثيرات مالية بارزة. وعلى مدار الوقت، شهد متوسط حجم عمليات الاندماج في القطاع المصرفي زيادة ملحوظة في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، حيث كان الاتجاه السائد هو اندماج المصارف الكبرى مع المؤسسات الأصغر حجمًا. علاوة على ذلك، أتاح قانون Gramm-Leach-Bliley Act إدخال شركات التأمين إلى القطاع المصرفي، حيث سمح بإنشاء روابط وتعاون بين المصارف وشركات التأمين تحت ظروف محددة، مما أوجد تغييرات جذرية في هيكل السوق المصرفي<sup>(3)</sup>. باختصار، يُعد تأثير عمليات الاندماج في القطاع المصرفي أو الشركات على عقود التأمين في النظام القانوني الأمريكي مسألة معقدة تشمل مجموعة من الاعتبارات المتعددة، مثل التسعير والكفاءة والأداء، فضلاً عن الآثار التنظيمية المرتبطة بها. إذ يمكن أن تختلف هذه التأثيرات، ما ينعكس على التنافسية واستراتيجيات التسعير بالإضافة إلى ديناميكيات السوق بشكل عام.

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد «عقود الغرر وعقد التأمين»، ج 7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 1141.

(2) Jeung Bo Shim, The Effects of Merger and Acquisition on the Price of Insurance and Firm P and Firm Performance in the U.S. Pr formance in the U.S. Property-Liability Insur ty-Liability Insurance Industry, Dissertation submitted for the partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, Risk Management and Insurance Dissertations Department of Risk Management and Insurance, Georgia State Univercity, 2007, P 49 - 53.

(3) Lissa L. Broome; Jerry W. Markham, Banking and Insurance: Before and after the Gramm-Leach-Bli-ley Act, 2000, Provided by: FIU College of Law, 27 Aug 2018, P 757. Available at: <https://ecollections.law.fiu.edu2025\1\10>

في سياق مشابه، أصدرت محكمة النقض المصرية سلسلة من الأحكام الهامة فيما يتعلق بنقل عقود التأمين من الكيان المندمج إلى الكيان الدامج أو الكيان الجديد الناشئ عن الاندماج، واستمرارية تلك العقود. ففي إحدى القضايا التي تم عرضها في الاستئناف رقم 577، أكدت المحكمة أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قامت بنقل كافة أصولها إلى شركة نهضة مصر للحافلات، مع تبني الأخيرة جميع الحقوق والالتزامات المرتبطة بهذه الأصول، بما في ذلك تلك المتصلة بوثائق التأمين الخاصة بتغطية الحوادث المتعلقة بمركبات الشركة. وبناءً عليه، فإن شركة نهضة مصر للحافلات، بصفتها الخلف القانوني للمؤسسة السابقة، تملك الحق في متابعة مطالباتها مع شركة التأمين بشأن عقود التأمين التي تم نقلها من الكيان المندمج.

في حكم آخر، قررت المحكمة في قضية اندماج شركة النيل للتأمين مع شركة المشرق للتأمين بموجب القرار الجمهوري رقم 1965/714 الصادر في 1967/4/10، أن هذا الاندماج أدى إلى انحلال هوية الكيان المندمج، بينما أصبح الكيان الدامج هو المسؤول الوحيد عن أي نزاعات تتعلق بالحقوق والالتزامات التي كانت مملوكة للشركة المندمجة، مما يضمن استمرارية الالتزامات القانونية المتعلقة بعقود التأمين الخاصة بالكيان السابق<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما تم استعراضه، يتضح أن عقود التأمين تنتقل من الكيان المندمج إلى الكيان الدامج أو الكيان الجديد الناتج عن عملية الاندماج، مما يضمن استمرارية تلك العقود وعدم تأثرها بمقتضيات الاندماج.

ويُستفاد من النصوص القانونية والأحكام القضائية السابقة أن عقد التأمين يتبع نفس القاعدة التي تحكم انتقال عقود العمل، حيث يظل ساريًا ومستمرًا دون تغيير. وهذا يتماشى مع ما استقر عليه الفقه والقضاء من أن الكيان الدامج أو الجديد يخلف الكيان المندمج بشكل عام في جميع حقوقه وواجباته، بما في ذلك ما يتعلق بعقود التأمين، وبالتالي يلتزم بجميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود<sup>(2)</sup>.

بعد البحث عن علاقة الاندماج المصرفي مع عقود العمل والتأمين، يجب الانتقال للاطلاع على علاقة الاندماج مع عقود الإيجار والوكالة في المبحث الثاني.

(1) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 344، تاريخ 1969/6/19، شبكة المعلومات القانونية العربية.

(2) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، 1999، ص

## المبحث الثاني: تداعيات الاندماج المصرفي على عقود الإيجار والوكالة

تُعد عقود الإيجار من الأدوات الأساسية التي تحتاجها المؤسسات لمزاولة أنشطتها الاقتصادية، حيث تتضمن حقوقاً اقتصادية قد تكون محورية في استمرارية العمليات التجارية، وقد تشكل في بعض الأحيان أحد الدوافع الرئيسية لعملية الاندماج. ومن هنا يبرز التساؤل حول مصير هذه العقود في حالة الاندماج، ولا سيما إذا كانت المصارف المندمجة قد أبرمت عقود إيجار، فهل تظل هذه العقود سارية رغم انقضاء الكيان المصرفي المندمج، أم أن انقضاء هذا الكيان يؤدي إلى انقضاء العقود ذات الصلة؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتعرض بداية إلى تعريف عقد الإيجار وبيان أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون اللبناني (المطلب الأول)، ومن ثم بيان مفهوم عقد الوكالة وأثر الاندماج المصرفي عليه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: أثر الاندماج المصرفي على عقود الإيجار

يتطلب عقد الإيجار من المالك منح المستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة محددة مقابل أجر متفق عليها مسبقاً. في سياق عمليات الاندماج، يصبح الحفاظ على استمرارية عقود الإيجار المتعلقة بالمباني المستأجرة ضرورة حتمية لضمان استمرار الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالكيان المندمج. وتعد هذه العقود من العناصر الأساسية التي تدعم سير الأعمال التجارية، وغالباً ما تمثل محركاً رئيسياً لإتمام عملية الاندماج. وعليه، فإن الالتزامات المالية الناشئة عن عقود الإيجار تشكل جزءاً لا يتجزأ من التزامات الكيان المندمج، مما يفرض ضرورة نقل هذه العقود إلى الكيان الدامج أو الكيان الجديد الناشئ عن الاندماج لضمان استمرارية العمليات التجارية<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق، تثير عمليات توحيد المصارف تساؤلات قانونية بشأن ما إذا كان المصرف المندمج يملك الحق في تحويل أو التنازل عن عقود الإيجار الخاصة بمبانيه دون الحاجة إلى موافقة كتابية من المؤجر، خاصة في ظل تحول الكيان المندمج إلى كيان جديد. يستدعي هذا الوضع دراسة ما إذا كان بإمكان المصرف المندمج الاستفادة من التمديد القانوني لهذه العقود، بالرغم من احتمال التنازل عن حق الإيجار في غياب موافقة رسمية من المؤجر.

من الناحية الأولية، إذا استمر المصرف المندمج في الاحتفاظ بدور المؤجر في هذه العقود، فلا تنشأ أي مشكلة قانونية تتعلق بالاستمرار في تنفيذ الالتزامات. وعند انتقال هذه الالتزامات المالية إلى المصرف الدامج أو الكيان الجديد، يصبح الأخير هو الجهة المالكة للأصول المؤجرة، مما يخول له الحق في تحصيل الإيجار من المستأجر. ومن هنا، يتضح أن العقود المذكورة تستمر في ظل

(1) Cass.civ, 9 novembre 2010, n09-70.726, Bull.civ, n°172.

الظروف الحالية، وتُعتبر مستمرة من الناحية القانونية بناءً على اجتهادات المحاكم المعمول بها<sup>(1)</sup>. في الحالة الثانية، إذا كان المصرف المندمج يشغل دور المستأجر، فإن المصرف الدامج يصبح ملزماً بمواصلة تنفيذ عقود الإيجار المتعلقة بالمبنى، حتى في غياب موافقة صريحة من المؤجر. وعليه، قد يُجبر المؤجرون الذين كانت عقودهم مرتبطة بالمصارف المندمجة على الاعتراض على عملية الاندماج، وتقديم التماس للحصول على ضمانات قانونية إضافية، خاصة في حال توقعهم حدوث انتهاك لحقوقهم أو عدم قدرتهم على الدفاع عنها في ظل التغييرات التي تطرأ بعد عملية الاندماج<sup>(2)</sup>. في هذا السياق، يثار التساؤل بشأن الحالة التي يتضمن فيها عقد الإيجار شرطاً فاسخاً يمنع المستأجر (المصرف المندمج) من التنازل عن حق الإيجار، وهل ينتقل عقد الإيجار إلى المصرف الدامج في ظل هذا الشرط. وقد تناول الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسألة، حيث أقر بأنه يجوز للمستأجر (المصرف المندمج) رغم وجود الشرط المانع أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة، دون أن يؤثر ذلك على انتقال حقوق الإيجار إلى المصرف الدامج<sup>(3)</sup>.

تضمن المادة 262 من المرسوم الفرنسي الصادر في 3 تشرين الأول 1968 حماية مصالح المؤجرين، وذلك بمنحهم الحق في الطعن في عملية الاندماج خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر عقد الاندماج النهائي المقترح<sup>(4)</sup>. بناءً على ذلك، إذا اعترض المؤجر على قرار الاندماج وفقاً لأحكام النص المذكور، يحق للمحكمة المختصة أن تأمر بتقديم ضمانات كافية لضمان حقوق المؤجر عند استحقاقها، متى توافرت الأسباب المبررة لذلك. كما أن للمحكمة أن تقرر فسخ عقد الإيجار في حال عدم تقديم الشركة الدامجة أو الجديدة الضمانات الكافية لتلبية التزامات المؤجر<sup>(5)</sup>.

في السياق ذاته، يولي الإطار القانوني في لبنان أهمية لحرية المستأجر في التأجير من الباطن، وذلك وفقاً للمادة 584 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ما لم يتضمن العقد نصاً مغايراً أو يكون هناك ما يبرر المنع بناءً على طبيعة العقار أو بموجب اتفاق مشترك بين الأطراف<sup>(6)</sup>.

قبل صدور القانون رقم 93/192 الذي هدف إلى تبسيط إجراءات اندماج المصارف، برزت مشكلة

(1) فايز إسماعيل بصيوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 201.

(2) Jérôme BONNARD, droit des sociétés. 2ème éd, Hachette, Paris, 2001, P.77.

(3) cass.soc, 28 novembre 1963, n° 1957-0.2-23, Bull soc, n°827.

(4) الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، مرجع سابق، ص 372.

(5) وقد جاء في قرار لمحكمة باريس أنه فيما يتعلق بالإيجار، فإن آثار الاندماج يؤدي إلى الحلول القانوني بأن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة ويكون ذلك ملزماً بالنسبة لأطراف الاندماج وبالنسبة للغير، ودون الحاجة إلى القيام بأي إجراء آخر، ولا يعمل بأي شرط يقضي بخلاف ذلك.

Paris, 17 Avr.1976, Rev.Societes, 1977. 69, Note Guyon.

(6) علي إبراهيم، العقود المسماة: البيع- الإيجار - الوكالة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت 2002، ص 249.

قانونية هامة تتعلق بعقود الإيجار. وفقاً لقانون الإيجار الاستثنائي رقم 92/160، وتحديداً المادة السابعة منه، يُحظر على المستأجرين التأجير من الباطن إلا بموافقة صريحة من المالك. ويشمل هذا الحظر ليس فقط الحق في التأجير من الباطن كأداة قانونية، بل أيضاً مشروعية هذا الإجراء. وفي سياق الاندماج المصرفي، قد يُثار التساؤل حول إمكانية تمديد عقود الإيجار من قبل المصرف الدامج أو الجديد دون الحصول على موافقة المالك، بالنظر إلى أن المصرف الجديد الذي ينشأ عن الاندماج يمتلك شخصية قانونية مستقلة وتمييزة عن الكيانات المندمجة، وهو ما يؤثر على أساس عقود الإيجار السابقة. في هذا الصدد، أوضحت محكمة استئناف بيروت أنه في حالة اندماج كيان مستأجر في كيان جديد يتمتع بشخصية معنوية مستقلة، فإن هذا الاندماج يؤدي إلى محو هويات الكيانات المندمجة، مما يجعل استمرار شغل المأجور بموجب عقد الإيجار أمراً غير مصرح به في حال تم تجاهل الإجراءات القانونية اللازمة<sup>(1)</sup>.

بشكل أكثر وضوحاً، كانت المصارف تخضع لنفس الإطار القانوني الذي ينظم عمل الكيانات التجارية الأخرى، حيث كان يتم تجريدها من حقها في تمديد عقود الإيجار في حال انتقال المستأجر إليها نتيجة للاندماج، مما يعرض المصارف المندمجة لخطر فقدان هذا الحق، وبالتالي حرمانها من فرصة الاستفادة من المكانة التجارية للمصرف المندمج. ويكتسب الموقع أهمية خاصة بالنسبة للمصارف المشاركة في إجراءات الاندماج، إذ غالباً ما يُعتبر عنصراً محورياً يعزز من دوافع الاندماج. ومع ذلك، فقد جاء القانون رقم 93/192 ليعالج هذه الإشكالية عبر إرساء مبدأ الإحلال الفوري والتلقائي في المادة 4 منه، الذي يتيح للمصرف الدامج التمتع بجميع الحقوق والالتزامات المترتبة على المصرف أو المصارف المندمجة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعقود الإيجار، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أو إخطار أصحاب الحقوق. علاوة على ذلك، يحظر القانون على المؤجرين تطبيق أي بنود تعيق نقل عقد الإيجار، باعتبار أن هذا النقل يُعتبر نتيجة مباشرة للاندماج وفقاً لما يقتضيه النص القانوني<sup>(2)</sup>.

بينما يعالج القانون رقم 93/192 الجوانب الجوهرية المتعلقة بعمليات اندماج المصارف، فإنه قد يثير في الوقت ذاته بعض المخاوف فيما يتعلق بحقوق مالكي العقارات، مما قد يعرضهم لفقدان سبل استعادة ممتلكاتهم المستأجرة. علاوة على ذلك، فإن هذا التشريع قد يتعارض مع مبدأ حرية التعاقد، إذ يُجبر المالك على التعامل مع كيانات مصرفية غير مألوفة نتيجة للاندماج، دون أن يكون له الحق في الاعتراض على هذه العمليات حتى لو كانت تمس حقوقه. ومن ثم، كان من الأنسب أن يتم توفير آلية تعويض أو منح أصحاب العقارات الحق في المطالبة بالبدل العادل أو حق الاعتراض على الاندماج، لضمان حماية مصالحهم والحفاظ على استقرار الاتفاقيات التعاقدية.

(1) استئناف بيروت 3 اذار 1961 النشرة القضائية، 1961، السنة السابعة عشر، ص 291.

(2) هيلانة عصام شاهين، الاندماج المصرفي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 203.

في ذات السياق، يحدد القانون اللبناني في مادته 212 من قانون التجارة البرية لعام 1942، المعدل بالقانون 2019/126، بشكل قاطع التزام الكيان الدامج أو الجديد بالوفاء بعقود الإيجار المبرمة. وينص هذا النص القانوني على أن عمليات الاندماج أو الانقسام تؤدي إلى حل الشركات المندمجة بشكل مؤقت دون اللجوء إلى التصفية، ويتم نقل أصولها بما في ذلك حقوق الإيجار إلى الشركات المستفيدة دون تغيير في طبيعتها أو حالتها عند إتمام عملية الاندماج. يضمن هذا النص استمرارية عقود الإيجار في سياق إعادة هيكلة الشركات، ويعزز من حماية الحقوق والالتزامات المرتبطة بها خلال عمليات الاندماج.

وعليه، يمكننا الاستنتاج أن الإيجار يشكل حقًا ماليًا يمكن تصنيفه إما كحق شخصي أو معنوي؛ ففي الحالة التي يُنظر فيها إلى حق الإيجار من منظور الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار بين المؤجر والمستأجر، يُصنف كحق شخصي، بينما إذا تم النظر إليه كعنصر معنوي مرتبط بالمتجر، فإنه يدخل في نطاق الحقوق المعنوية. وفي كلتا الحالتين، يُعتبر هذا الحق ماليًا وقابلًا للتقييم النقدي، مما يجعله جزءًا من الحقوق والالتزامات التي تنتقل من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج.

وبعد التطرق إلى العلاقة بين الاندماج المصرفي وعقود الإيجار، يتعين أيضًا تناول علاقة الاندماج بعقد الوكالة في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني: أثر الاندماج المصرفي على عقود الوكالة

الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال<sup>(1)</sup>. أما القانون الفرنسي عرف الوكالة بأنه عقد بمقتضاه يفوض آخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه<sup>(2)</sup>. تواجه الشركة في إطار أنشطتها التشغيلية تحديات مرتبطة بالقيود المفروضة على إدارة شؤونها ومعاملاتها التي تتطلب حضورًا فعليًا في مجالس العقود حيث تُختتم الإجراءات القانونية. وبالنظر إلى الصعوبة المتمثلة في التواجد الفعلي في عدة مجالس في آن واحد، تجد الشركة نفسها في حاجة ملحة إلى دعم خارجي لإتمام هذه العمليات. ومن هنا، تنشأ ضرورة اللجوء إلى الأطراف الثالثة، سواء كانت أفرادًا أو كيانات، عبر عقود وكالة، بهدف تسهيل وتسريع تنفيذ هذه المهام وتذليل العقبات المتعلقة بها<sup>(3)</sup>.

تُعدّ الوكالة عقدًا غير ملزم بطبيعته، مما يمنح كل طرف الحق في إنهائه في أي وقت دون الحاجة

(1) المادة 769 من قانون الموجبات والعقود. علي مصباح ابراهيم، العقود المسماة البيع- الإيجار- الوكالة، الطبعة الثالثة دون دار نشر، 2013، ص 425.

(2) الفقرة الأولى من المادة 1984 من القانون المدني الفرنسي.

(3) الياس ناصيف، عقد الوكالة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 422.

إلى موافقة الطرف الآخر. وفي حال تم إنهاء الوكالة بدون مبرر أو في وقت غير مناسب، يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لهذا الإنهاء. وعند حل الكيان المندمج، ينتهي عقد الوكالة الذي يستند إلى الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المعنية، ولا يُنتقل تلقائيًا إلى الكيان الدامج. وفي حال رغب الكيان الدامج في الاحتفاظ بعقد الوكالة وفقًا لنفس الشروط، فإن ذلك يتطلب إبرام عقد جديد بدلاً من الاستمرار في العقد القديم. ومن المهم التنويه إلى أن الكيان الدامج ليس ملزمًا بتولي عقد الوكالة، إذ لا يعدّ هذا العقد من الحقوق القابلة للنقل تلقائيًا إليه<sup>(1)</sup>.

تماشيًا مع ما تقدم، أكدت محكمة التمييز اللبنانية في حكمها رقم 120 الصادر بتاريخ 2008/2/28 على أن الوكالة الممنوحة من قبل شخص معنوي أو فرد تنقضي بزوال وجود ذلك الشخص المعنوي أو الفرد. أما في حالات وفاة الوكيل الذي تم تعيينه للتمثيل أمام المحاكم، فلا يؤثر ذلك على الوكالة، مما يستبعد الحاجة إلى تصحيح الخصومة<sup>(2)</sup>.

للمفارقة، أرسى القضاء اللبناني سابقة قانونية هامة بشأن إنهاء عقود الوكالة في سياق عمليات الاندماج، حيث أصدر الرئيس التنفيذي في طرابلس القرار رقم 12 بتاريخ 2012/2/28 الذي قضى بأن حل الكيان الاعتباري الناتج عن الاندماج يؤدي إلى انقضاء كافة اتفاقيات الوكالة التي كانت قد منحت للكيان المندمج. وقد أكد الحكم أن زوال الشخصية المعنوية للمصرف المندمج يؤدي إلى إنهاء أي وكالة كانت قد فوضها المصرف للممثلين القانونيين، وبالأخص في الإجراءات التي تشمل طلب التدابير التحفظية مثل الحجز على الأموال المنقولة التي يملكها عملاء المصرف المندمج<sup>(3)</sup>.

فيما يتعلق بقانون الموجبات والعقود، يتضح أن معالجة عقود الوكالة في سياق عمليات الاندماج تقتصر إلى أحكام قانونية محددة. مع ذلك، يمكن الرجوع إلى أحكام المادة 809 التي تنص على أن صلاحية الوكالة تنقضي عند حل الكيان القانوني أو الشركة التي أنشأتها. وبالنظر إلى أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للكيان المندمج، فإن المادة ذاتها تؤكد أن عقد الوكالة ينتهي تلقائيًا بزوال الشخصية المعنوية للكيان المندمج. ومن ثم، فإن الوكالة الممنوحة من قبل الكيان القانوني أو الشركة تفقد آثارها بمجرد حل الكيان أو الشركة المعنية<sup>(4)</sup>. واستنادًا إلى ما ورد

(1) أودين سلوم الحايك، اندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة البرية اللبناني المعدل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2020، ص 41.

(2) محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، قرار الأولى، قرار رقم 120 بتاريخ 2018-7-14، مجموعة باز، العدد 47، سنة 2018، ص 214-215.

(3) رئيس دائرة التنفيذ، طرابلس، رقم 12 بتاريخ 2012-2-28، مجلة العدل، العدد الثاني، لسنة 2013، ص 1044.

(4) المادة 809 من قانون موجبات وعقود.

في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون الاندماج المصرفي رقم 93/192، تنتقل تلقائيًا جميع الحقوق والالتزامات إلى المصرف الدامج دون الحاجة إلى موافقة أو إشعار من الأطراف المعنية. ويشمل ذلك مجموعة من الاتفاقيات، مثل عقود الإيجار، المنازعات القانونية المستمرة، الديون، الضمانات، وعقود العمل.

وعليه، في الحالات التي يوافق فيها المصرف الدامج على استمرار تمثيل المحامي الذي تم تخصيصه من قبل المصرف المندمج، لا يكون هنالك مبرر لإبرام وكالة جديدة. ومع ذلك، في حال تثار من قبل أي طرف نزاع حول صحة تمثيل المحامي للمصرف الدامج، فإن المحكمة قد تطلب تقديم أدلة على موافقة المصرف الدامج لاستمرار الوكالة. وفي هذه الحالة، يصبح من الضروري إصدار وكالة جديدة للمحامي ليتم تضمينها بشكل رسمي في إجراءات التقاضي<sup>(1)</sup>.

---

(1) صادر بين التشريع والاجتهاد، المصارف، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2011، ص 398-399.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث، تم استعراض كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالآثار الناتجة عن عمليات الاندماج المصرفي على العلاقات التعاقدية القائمة، وذلك من خلال هيكله البحث في مبحثين رئيسيين. تناول المبحث الأول تأثير الاندماج المصرفي على عقود العمل والتأمين، حيث تم التركيز على عقود العمل التي تُعتبر بطبيعتها عقوداً قائمة على الاعتبار الشخصي، مما يعني أن أي تغيير في صاحب العمل، سواء كان نتيجة لبيع الشركة أو الخلافة بسبب وفاة صاحب العمل، يؤدي إلى إنهاء العقد الأصلي. ومع التقدم الصناعي والتكنولوجي، بدأت تظهر صلات وثيقة بين العامل والمؤسسة، مما أدى إلى فقدان عقود العمل لصفة الاعتبار الشخصي. واستجابة لهذه التطورات، تدخل المشرع من خلال إصدار قواعد قانونية في هذا المجال، حيث أوجب في المادة 656 من قانون الموجبات والعقود، وكذلك في المادة 60 من قانون العمل، استمرار عقود العمل مع المصرف الدامج، وحدد المسؤولية التضامنية بين المصارف الدامجة والمندمجة في الوفاء بالالتزامات المرتبطة بهذه العقود، وذلك بهدف حماية مصالح الموظفين وضمان استقرارهم الوظيفي، بما يتماشى مع المصلحة الاجتماعية العليا ومراعاة لحقوق العاملين في هذا القطاع.

لمعالجة التحديات المرتبطة بهذه الإجراءات، أدرج المشرع أحكاماً في المادة الرابعة من القانون رقم 93/192، تمنح المصارف الدامجة فترة ستة أشهر بعد الاندماج لاتخاذ قرار بشأن الاستمرار في الاحتفاظ بالموظفين أو إنهاء خدماتهم. وفي حالة إنهاء الخدمة، يحق للموظفين المتضررين الحصول على تعويضات شاملة، حيث تم تطوير إطار موحد للتعويضات، تم اعتماده على نطاق واسع في عمليات الاندماج، ويحدد الحد الأقصى للتعويضات بمبلغ قدره 250 مليون ليرة لبنانية<sup>(1)</sup>. تم بعدها تناول تأثير الاندماج المصرفي على عقود التأمين، حيث تبين أن هذه العقود تنتقل من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج أو المصرف الجديد، وبالتالي تستمر في التنفيذ ولا تتأثر بعملية الاندماج، على غرار ما يحدث مع عقود العمل.

أما في المبحث الثاني، فقد تم التطرق إلى تأثير الاندماج المصرفي على عقود الإيجار والوكالة. إذ تبين أن المصارف تحتاج إلى إبرام عقود إيجار للمباشرة في أنشطتها الاقتصادية، وهذه العقود قد تترتب عليها حقوق اقتصادية ذات قيمة كبيرة قد تكون أحياناً العامل الحاسم في اتخاذ قرار قبول الاندماج. وقد نص القانون على استمرارية عقود الإيجار بعد الاندماج دون الحاجة إلى موافقة أو إخطار من المؤجر، معتبراً أن عقد الإيجار هو حق معنوي ينتقل مع الحقوق والالتزامات من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج. فيما يخص عقود الوكالة، فقد تبين أن وضع هذه العقود

(1) أنطوان الناشف وخليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص 228.

يختلف عن باقي العقود، حيث إنها لا تنتقل تلقائياً إلى المصرف الدامج. وإذا رغب المصرف الدامج في الاحتفاظ باتفاقية الوكالة بنفس الشروط، فإن ذلك يستدعي إنشاء وكالة جديدة بدلاً من استمرار الوكالة السابقة. ورغم ذلك، لا يتحمل المصرف الدامج أي التزام قانوني بمواصلة تنفيذ عقد الوكالة، إذ لا يشكل هذا العقد حقاً منقولاً ينتقل إلى المصرف<sup>(1)</sup>.

ختاماً، وبناءً على ما تم استعراضه في هذا البحث، يتبين أن عقود العمل والتأمين والإيجار تنتقل إلى المصرف الدامج بموجب الأحكام القانونية وأسس قضائية معترف بها، باستثناء عقود الوكالة، التي لا تنتقل تلقائياً إلى المصرف الدامج. ويثير هذا الأمر تساؤلاً حول تأثير عملية الاندماج المصرفي على عقود العمل الجماعي، ومدى قابلية تطبيق المبادئ القانونية نفسها المتعلقة بالنقل والاستمرارية على هذه العقود، في ضوء ما يستدعيه ذلك من تعاملات قانونية محددة لضمان حقوق العمال والمستفيدين.

---

(1) اودين سلوم الحايك، اندماج الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 41.

## المراجع

### الكتب العامة:

1. الياس ناصيف:  
أ- شرح تعديلات قانون التجارة البرية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021.  
ب- عقد الوكالة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 422.
2. أنس محمد عبد الغفار، آليات مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان-دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلاميين، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
3. سلام حسن عبد الصمد، القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2022.
4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد «عقود الغرر وعقد التأمين»، ج 7، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
5. عبد السلام شعيب، محاضرات في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، 2006-2007.
6. علا فاروق زاهر، العقود المدنية المسماة العقود التي ترد على الانتفاع بشيء، مطبعة جامعة المنصورة، مصر، 2008.
7. علي مصباح إبراهيم، العقود المسماة البيع- الإيجار- الوكالة، الطبعة الثالثة دون دار نشر، 2013.
8. علي مصباح إبراهيم، العقود المسماة: البيع- الإيجار- الوكالة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت 2002.
9. محمد إبراهيم جلال، الحماية القانونية لمدة عقد التأمين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، لا يوجد بالكتاب إشارة إلى جهة الطبع وسنته.

### الكتب الخاصة:

1. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
2. أودين سلوم الحايك، اندماج الشركات التجارية في ضوء أحكام قانون التجارة البرية اللبناني المعدل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
3. فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة، عمان، 2010.

### القوانين:

1. قانون التجارة البرية اللبناني.

2. قانون المدني الفرنسي.
3. قانون تسهيل اندماج المصارف.
4. قانون موجبات وعقود.

#### القرارات القضائية:

1. استئناف بيروت 3 اذار 1961 النشرة القضائية، 1961، السنة السابعة عشر.
2. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، قرار الأولى، قرار رقم 120 بتاريخ 2018/7/14، مجموعة باز، العدد 47، سنة 2018.
3. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 344، تاريخ 1969/6/19، شبكة المعلومات القانونية العربية.
4. رئيس دائرة التنفيذ، طرابلس، رقم 12 بتاريخ 2012/2/28، مجلة العدل، العدد الثاني، لسنة 2013.

#### المقالات والدراسات المنشورة ورقياً باللغة العربية:

1. عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، العدد 45، 2009.

#### الموقع الإلكتروني:

1. فؤاد شاكر، الحوافز الأساسية لتشجيع الاندماج المصرفي في المنطقة العربية، مقال منشور في جريدة السفير، رقم العدد 8438، تاريخ 1999/10/29  
<https://archive.assafir.com/ssr.1263535/html>

#### المقالات المنشورة ورقياً باللغة الإنجليزية:

1. Lissa L. Broome; Jerry W. Markham, Banking and Insurance: Before and after the Gramm-Leach-Bliley Act, 2000, Provided by: FIU College of Law, 27 Aug 2018, P 757. Available at: <https://ecollections.law.fiu.edu>
2. Jérôme BONNARD, droit des sociétés. 2ème éd, Hachette, Paris, 2001.
3. Jeung Bo Shim, The Effects of Merger and Acquisition on the Price of Insurance and Firm P and Firm Performance in the U.S. Pr formance in the U.S. Property-Liability Insur ty-Liability Insurance Industry, Dissertation submitted for the partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor of philosophy, Risk Management and Insurance

Dissertations Department of Risk Management and Insurance, Georgia State University, 2007, P 49 - 53.

4. M. Cozian, A. Viandier, et F. Deboissy, 2001, op.cit,

5. Maurice Cozian, Florence Deboissy, Alain Viandier, Droit des sociétés, 36 édition, LexisNexis, 2023

6. Paris, 17 Avr.1976, Rev.Societes, 1977. 69, Note Guyon.

7. Philip R. Wood, Law and Practice of International Finance, 2<sup>nd</sup> Edition, Sweet & Maxwell publishers, London, 2007.

8. Cass.civ, 9 novembre 2010, n09-70.726, Bull.civ, n°172.

9. cass.soc, 28 novembre 1963, n° 1957-0.2-23, Bull soc, n°827.

## الفهرس

### المقدمة

المبحث الأول: تداعيات الاندماج المصرفي على عقود العمل والتأمين

المطلب الأول: أثر الاندماج المصرفي على عقود العمل

المطلب الثاني: أثر الاندماج المصرفي على عقود التأمين

المبحث الثاني: تداعيات الاندماج المصرفي على عقود الإيجار والوكالة

المطلب الأول: أثر الاندماج المصرفي على عقود الإيجا

المطلب الثاني: أثر الاندماج المصرفي على عقود الوكالة

### الخاتمة

### المراجع

### الفهرس